المكره وذكر الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابن عباس رضه لم يجز طلاق المكره وذكر ابو عبيد عن علي
كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضه وابن عمر رضه وابن الزبير رضه وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير
انهم كانوا لا يرون طلاقه جائزا وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي يزيد المديني عن
ابن عباس رضه قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق وحدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى
اهل المدينة عن ابن عمر رضه وابن الزبير رضه كانا لا يريان طلاق المكره شيئا حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن جده
عن عمر بن الخطاب رضه انه لم يره شيئا قلت قد اختلف على عمر رضه فقال اسمعيل ابن ابي اويس حدثني عبد
الله بن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر رضه فجاءته امراته فوقفت
على الحبل فحلفت لتقطعنه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله تعالى والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا
فلما ظهر اتى عمر رضه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وتابعه عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر رضه وقال ابو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن ابيه
عن عمر رضه بهذا الحكم قال فرفع الى عمر رضه فابانها منه قال ابو عبيد وقد روي عن عمر رضه خلاف فلم يصح عن
احد من الصحابة رضه تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الاثر عن عمر رضه وقد اختلف فيه عنه والمشهور عنه ردها
اليه ولو صح عنه فانه لم يحضر حاله الوقوع بل لعله راى من المصلحة التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان
بعد ذلك فالزمه بابانتها وممن قال الشعبي وشريح وابراهيم يجوز طلاق المكره حتى قال ابراهيم لو وضع السيف
على مفرقه ثم طلق لاجزت طلاقه وفي المسألة مذهب ثالث قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن حصين
عن الشعبي في رجل يكره على امر من امر العتاق او الطلاق فقال اذا اكرهه السلطان جاز واذا اكرهه اللصوص
لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تامله فصل واختلفوا في المكره فظن ان الطلاق يقع
به لجنونه هل يلزمه ان يوري على وجهين للشافعية فمن الزمه راى ان النية قد قارنت اللفظ
وهو لم يكره على النية فقد اتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه ومن لم يلزمه به راى ان لفظ المكره لغو لا
عبرة به فبقي مجرد النية وهي لا تستقل بوقوع الطلاق فصل واختلفوا ايضا هل يلزمه التورية ام لا
والصحيح انه لا يقع به الطلاق وان تركها فان الله سبحانه لم يوجب التورية على من اكره على كلمة الكفر وقلبه

مطمئن بالايمان

مطمئن بالايمان مع ان التورية هناك اولى ولكن المكره انما لم يعتبر لفظه لانه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه
وانما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الاكراه فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له وسواء
ورى او لم يور وايضا فاشتراط التورية ابطال رخصة التكلم مع الاكراه ورجوع الى القول بنفوذ طلاق المكره
فانه لو ورى بغير اكراه لم يقع طلاقه والتاثير ايضا انما هو للتورية لا للاكراه وهذا باطل وايضا فان
المورى انما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ لانه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت في الاكراه
فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع من النفوذ في الاكراه فصل النوع الرابع ان
يستثني في يمينه او طلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي رح وابو حنيفة رح يصح
الاستثناء في الايقاع والحلف فاذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله او ان
كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله تعالى او الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله تعالى او انت علي
حرام او الحرام يلزمني ان شاء الله تعالى نفعه الاستثناء ولم يقع به طلاق في ذلك كله ثم اختلفا في الموضع
الذي يعتبر فيه الاستثناء فاشترط اصحاب ابي حنيفة رح اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من اوله او قبل الفراغ
من كلامه او بعده وقال اصحاب الشافعي رح ان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح وان عن له الاستثناء في
اثناء اليمين فوجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وان نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجها واحدا
وقد ثبت بالسنة الصحيحة ان سليمان بن داود عليه الصلوة والسلام قال لاطوفن الليلة على كذا وكذا امراة تحمل
كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله تعالى فرسانا اجمعون وهذا صريح في نفع الاستثناء
المقصود بعد عقد اليمين وثبت في السنن عنه صلعم انه قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم سكت قليلا ثم قال ان شاء الله تعالى ثم لم يغزهم رواه ابو داود وفي جامع الترمذي من حديث ابن
عمر رضه قال قال رسول الله صلعم من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه وقد قال تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا النص الصحيح لم يشترط في نفعها
النية في صحة الاستثناء ولفهم ان ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان عليه السلام

Copyright © King Saud University